من لا شيء له وقد قيل على العكس والعامل من تدفع
اليه الامام ان عمل بقدر عمله والرقاب يعان المكاتبون
منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه
وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك
ان تدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف
واحد ولا يجوز ان تدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا تشترى منها رقبة تعتق ولا تدفع
الى غني ولا تدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا
ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تدفع اليه ولا
يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني
اذا كان صغيرا ولا تدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل